

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
إدارة الجمارك

قرار رقم ١٠٤

تعديل الخانة رقم ٣٦ من الملحق رقم ١ من القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس  
الأعلى للجمارك )  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة المالية - إدارة  
الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما  
المواد ٤ و ٣٥ و ٩٨ و ١٠١ منه،  
بناءً على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١،  
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام باحالاته رقم ١٣٨٤٦، تاريخ ٢٧ آب ٢٠١٩،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل نص الخانة رقم ٣٦ من الملحق رقم واحد المرفق بالقرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣  
آذار ٢٠٠١، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، باستبدال عبارة "هي خانة  
إختيارية" بعبارة "هي خانة إلزامية"، على أن تضاف في آخر المقطع العبارة التالية:  
" أما في حال عدم الإستفادة من أي إتفاقية تفضيلية، فيذكر في هذه الخانة الرمز  
"NP" أي من منشأ غير تفضيلي.

المادة الثانية: يلزم المصرحون بإرسال صورة إلكترونية عن شهادة المنشأ التفضيلي أو عن  
تصريح المنشأ بفاتورة لدى طلب تسجيل بياناتهم عن بعد.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠/٠.

١٣ أيلول ٢٠١٩

بيروت، في

الرئيس

أسعد الطفيلي

العضو

هاني الحاج شحادة

العضو

غزاسيا القزي